

20049 - ما حكم صوم التطوع يوم الجمعة وما الحكم لو وافق صوم يوم عرفة؟

السؤال

لو سمحت هل تستطيع أن تخبرني هل يجوز لنا نصوم صيام التطوع يوم الجمعة؟.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- حكم إفراد الجمعة بصوم التطوع
- حالات مستثناه من النهي عن صوم التطوع يوم الجمعة

حكم إفراد الجمعة بصوم التطوع

ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده) رواه البخاري (1849) ومسلم (1929) ، وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحتصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تحتصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) (الصيام/1930) .

وفي الصحيح عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تريد أن تصومي عدا قالت لا قال فأفطري وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني أبو أيوب أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت (رواه البخاري (الصوم/1850)

قال ابن قدامة: " يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ ، مِثْلُ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَيُوَافِقُ صَوْمَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَنْ عَادَتْهُ صَوْمٌ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ ، أَوْ آخِرِهِ ، أَوْ يَوْمٍ نَصْفِهِ . المغني ج/3 ص/53

وقال النووي: قَالَ أَضْحَابُنَا (يعني الشافعية) : يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ فَإِنْ وَصَلَهُ بِصَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ بِأَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ شَفَاءَ مَرِيضِهِ ، أَوْ قُدُومَ زَيْدٍ أَبَدًا ، فَوَافَقَ الْجُمُعَةَ لَمْ يُكْرَهُ . المجموع شرح المهذب ج/6 ص/479

قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن السنة مضت بکراهة إفراد رجب بالصوم ، وکراهة إفراد يوم الجمعة ..أ.ه الفتاوى الكبرى ج/6 ص/180

قال الشيخ ابن عثيمين : " وأما الجمعة فلا يُسَنُّ صوم يومها ، ويُكره أن يفرد صومه " ا.هـ .

انظر الشرح الممتع ج/6 ص/465

حالات مستثناه من النهي عن صوم التطوع يوم الجمعة

ويستثنى من هذا النهي : مَنْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ اِتَّفَقَ وَفُوعُهُ فِي أَيَّامٍ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِهَا كَمَنْ يَصُومُ أَيَّامَ الْبَيْضِ أَوْ مَنْ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمِ عَرَفَةَ فَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ صَوْمِهِ لِمَنْ نَذَرَ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ مَثَلًا أَوْ يَوْمِ شَقَاءِ فُلَانٍ . انظر كتاب فتح الباري لابن حجر .

وكذلك من عليه صوم قضاء من رمضان ، " فيجوز للمسلم أن يصوم يوم الجمعة قضاء عن يوم رمضان ولو منفرداً " فتوى اللجنة الدائمة ج/10 ص/347

وكذلك لو وافق عاشوراء أو عرفة يوم جمعة ، فيصومه ، لأن نيتته عاشوراء وعرفة وليس الجمعة . والله الموفق .